الجمهورية التونسيّة

الحمد لله،

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 311890

تاريخ القرار: 29 أفريل 2013

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـــن:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عـــدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ..... ، عنوانه ..... ، تونس، نائبه مجمع المحاماة والإستشارة، يمثله الاستاذ ..... الكائن مكتبه ..... .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 29 مارس 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311890 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 98934/06 بتاريخ 5 ماي 2010 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه مع تعديله وذلك بإلغاء قرار التوظيف الإجباري لبطلان إجراءاته.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة أوّليـــة لوضعيّته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين بعنوان الفترة الممتدّة مـــن 1 جـــانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء يقضي بمطالبتـــه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 478.231,257 دينارا أصـــلا وخطايـــا،

فقامت المطالبة بالأداء بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2008/143 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2008، فقامت مصالح الجباية باستئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس كما تولى المطالب بالأداء القيام باستئناف عرضي واصدرت المحكمة حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 4 ماي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن مفهوم المعلومة المتوفرة لدى الإدارة الذي ورد بقرار محكمة الإستئناف لا يستجيب لمقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأن المحكمة حصرته في المعلومة المضمنة بتصاريح وكتائب المطالب بالأداء والحال أن الفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود ينص على أن عبارة النص إذا كانت مطلقة جرت على إطلاقها كما أن الفصل 532 من نفس المجلة ينص على أن القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب معنى اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضع القانون. وبناء على ذلك يجوز لمصالح الجباية تصحيح تصاريح المطالبين بالأداء وذلك بإدماج المداخيل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة ولا يعتبر ذلك دخولا في مجال المراجعة المعمقة كما أن استخدام الإدارة للمعلومات التي تتعلق بالمطالبين بالضريبة من خلال الوثائق التي بحوزتها لا تمثل بحثا في الذمة المالية للمطالب بالأداء خاصة إذا ما توفرت تلك المعلومات لدى مصالح الجباية أثناء القيام بعملية المراجعة. وأضافت المعقبة أنه لا يمكن حصر المعلومات المتوفرة لدى الإدارة في تلك التي يتم استيقاؤها من العقود والكتابات وغيرها من الوثائق المودعة من قبل المطالب بالأداء ذاته لدى الإدارة لأن هذا الفصل قد ذكر في مستهله أن المراجعة الأولية تعتمد على مراجعة التصاريح والعقود والكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء نفسه لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها الشيء الذي يجعل من غير المعقول أن يكرر المشرع نفس المعطى مرتين في إطار نفس الفصل ولاكتفى بعبارة "العناصر التي تضمنتها" دون إضافة عبارة "وكل المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية". وبينت المعقبة أن مصالح الجباية في قضية الحال اعتمدت على محضر جلسة يتعلق بترفيع رأس مال شركة الإستثمار السياحي ماجول وعلى الوثائق الحسابية للشركة المذكورة والتي كانت موضوع مراجعة معمقة سابقة ومحضر جلسة يفيد مساهمة السيد سليم ماجول في رأس مال

شركة الإشتمار ********** ومعاينة نقص في رقم معاملاتها وهي معلومات توجد بحوزة مصالح الجباية و لم تكونها الإدارة بنفسها مثلما ورد صلب قرار محكمة الإستئناف وبالتالي بإمكانها الإعتماد عليها طالما لم يقيد المشرع مجال المعلومات والوثائق المتوفرة لديها.ولاحظ المعقب أن المحكمة الإدارية أيدت هذا الموقف صلب القرار التعقيبي عدد 38652 الصادر بتاريخ 19 جانفي 2009 والقرار التعقيبي عدد 38861 الصادر بتاريخ 22 جوان 2009 .

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن النزاع تمحور في قضية الحال حول وجاهة أسس التوظيف المعتمدة وهي لا تهم سوى مصالح الخصوم الشخصية وبالتالي فإن إجراءات التوظيف لا يترتب عليها البطلان إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل.وطالما اقتضى الفصل 14 المذكور ضرورة توفر شرطين متلازمين وهما إثارة المسألة الإجرائية قبل الخوض في الأصل واثبات الضرر الذي لحق المتمسك به من الإخلال بالإجراءات فإنه كان على محكمة الإستئناف المطعون في قرارها أن تبين مدى وجود الضرر الذي لحق المعني بالأمر من جراء الإخلال بإجراءات المراجعة الأولية. وأضافت المعقبة من جهة أخرى أنه طالما يتعلق الأمر بأسس التوظيف وليس بإجراءات المراجعة فلا مجال للحديث عن ضرر من أساسه لأن المسألة تتعلق بالإثبات وتقديم الحجة المعاكسة التي تفند المعلومات التي استندت إليها مصالح الجباية في توظيف الأداء.ولاحظت المعقبة أن المعني بالأمر لم يبين الضرر الذي لحقه من خلال عملية توظيف الأداء كما ان محكمة الإستئناف بتونس لم تجهد نفسها لبيان ذلك.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن المعني بالأمر لم يتمسك بأي خلل إجرائي يشوب عملية توظيف الأداء وإنما تمسك بعدم سلامة أسس التوظيف التي لا تدخل ضمن باب الإجراءات الشكلية المتبعة في توظيف الأداء وقد تركت محكمة القرار المطعون فيه الدفوعات الأصلية التي تمسك بها المعني بالأمر وألغت قرار التوظيف الإجباري لا من حيث أصل النزاع بل للإخلال بإجراءات المراجعة الجبائية الأولية.وعندما يكون الإجراء متعلقا بمصلحة الخصوم الشخصية فإن الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اشترط توفر أمرين وهما إثارة الدفع الإجرائي قبل الخوض في الأصل وإثبات الضرر الذي لحق الطرف المتمسك به. وفي قضية الحال ورغم عدم ثبوت وجود أي ضرر قد لحق المعني بالأمر جراء عملية المراجعة الجبائية الأولية فإن محكمة الاستئناف بتونس أقرت بافتراض وجود ضرر وتكون بذلك قد كونت حجة للخصم تمثلت آثارها في إعفاء المعقب ضده من الأداء الموظف عليه من جهة وهضم حق الإدارة من جهة أخرى .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض التعقيب استنادا لما استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية علي ان عبارة "كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة" المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تقتصر على الوثائق والتصاريح المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية بل تتعداها لتشمل كل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها توجيهها آليا إلى الإدارة بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. كما تشمل تلك العبارة أيضا كل المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الاولية والمعمقة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الاسمية في الحرفاء والمزودين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عاما ومجردا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم.

واستخلص محامي المعقب ضده أن المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة بسعي منها على غرار المعطيات والإستنتاجات التي تجمعها من خلال المعاينات الميدانية لعناصر النشاط أو انطلاقا من قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تصدرها على غرار ما قامت به مصالح الجباية في قضية الحال، لا تدخل ضمن زمرة المعلومات التي خول المشرع اعتمادها في إطار المراجعة الأولية، بالنظر الى أن هذه المراجعة تقتصر على تصحيح الإخلالات البارزة على مستوى العناصر التي تضمنتها التصاريح والكتابات والعقود وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وهو ما لا ينسحب

على الإخلالات التي تكتشفها مصالح الجباية من خلال النتائج التي تفرزها المراجعات الجبائية المعمقة التي تجريها على الذوات الطبيعية أو المعنوية ذات العلاقة، ضرورة أن هذه الأخيرة تقتضي لإثباتها واعتمادها توخي سبيل المراجعة الجبائية المعمقة وما توفره من ضمانات ذات صلة بحق الدفاع وبمبدأ المواجهة.

وأضاف محامي المعقب ضده أنه طالما استندت مصالح الجباية في تعديلها للوضعية الجبائية للمعقب ضده على نتائج المراجعة الجبائية المعمقة لشركة ********** علاوة على كونها نتائج محل نزاع جبائي نتج عنه إلغاء العناصر التي تأسس عليها التوظيف المتعلق بالشركاء، ومنهم المعقب ضده، ابتدائيا واستئنافيا، تكون قد تعدت مجال المراجعة الأولية وخالفت أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ويكون بذلك قضاء محكمة الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للسبب المذكور في طريقه واقعا وقانونا.

ولفت محامي المعقب ضده نظر المحكمة الى أنه سبق أن صدرت في شأن بقية أفراد عائلة المعقب ضده قرارات في توظيف الأداء تم الغاؤها ابتدائيا واستئنافيا وذلك لبطلان إجراءات المراجعة. وأيدتها المحكمة الإدارية بتاريخ7 فيفري2011 ضمن قراراتها التعقيبية ذات الأعداد 311523 و311524 و311525 و311526.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 مارس 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك وحضر الأستاذ ********** وتمسك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أفريل 2013

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بخرق الفصل37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الإستئناف للفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المحكمة حصرت مفهومه في المعلومة المضمنة بتصاريح وكتائب المطالب بالأداء رغم أنه يجوز لمصالح الجباية تصحيح تصاريح المطالبين بالأداء وذلك بإدماج المداخيل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة ولا يعتبر ذلك دخولا في مجال المراجعة المعمقة كما أن استخدام المعلومات التي تتعلق بالمطالبين بالضريبة من خلال الوثائق التي بحوزتها لا تمثل بحثا في الذمة المالية للمطالب بالأداء خاصة إذا ما توفرت تلك المعلومات لدى مصالح الجباية أثناء قيامها بعملية المراجعة.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه" تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمّنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية".

وحيث أنّ عبارة "كل الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذّكر، لا تقتصرعلى التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية على

غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آليّا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تشمل تلك العبارة أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حق الاطّلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمّقة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيّين بتمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطّلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزوّدين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عاما ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ مصالح الجباية اعتمدت لتصحيح الوضعية الجبائية للمعقّب ضدّها على مراجعة معمّقة لشركة ********** التي شهدت ترفيعا في رأسمالها وكذلك مساهمة المطالبة بالأداء فيه ومعاينة النقص في رقم معاملاتها والتي تبيّن من خلالها أنّ الشركة وضعت بالحساب الجاري للشركاء مبالغ مالية دون موجب واعتبرت الإدارة أنّها طالما لم تكن مبرّرة فهي تمثّل نقصا في رقم المعاملات وتعدّ، طبقا لأحكام الفصلين 29 و30 من مجلة الضريبة، مداخيل موزّعة على الشركاء ومن بينهم المطالبة بالأداء التي تمّ إخضاعها للضريبة على الدخل حسب مناهبها في الشركة المذكورة.

وحيث طالما لم تكتف الإدارة في النزاع الراهن عند تصحيح الوضعية الجبائية للمعقّب ضدّها بالإعتماد على الوثائق والمعلومات المتوفّرة لديها وإنّما تجاوزت ذلك واعتمدت على مراجعة معمّقة لشركة ********** التي شهدت ترفيعا في رأسمالها وكذلك مساهمة المطالبة بالأداء فيه

ومعاينة النقص في رقم معاملات تلك الشركة، دون اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة ودون تمكين المطالبة بالأداء من الضمانات المخوّلة لها قانونا في هذه الحالة، فإنّ قرار التوظيف يعدّ مخالفا للقانون واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

ثانيا: عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصل 14 و12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مجتمعين لوحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بخرق الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن النزاع تمحور في قضية الحال حول وجاهة أسس التوظيف المعتمدة والتي لا تهم سوى مصالح الخصوم الشخصية وبالتالي فإن إجراءات التوظيف لا يترتب عليها البطلان إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل.وطالما اشترط الفصل 14 المذكور ضرورة توفر شرطين متلازمين وهما إثارة الإخلال الإجرائي قبل الخوض في الأصل واثبات الضرر الذي لحق المتمسك به من ذلك الإخلال فإنه كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تبين مدى وجود الضرر الذي لحق المعني بالأمر من جراء الإخلال بإجراءات المراجعة الأولية. وأضافت المعقبة من جهة أخرى أنه طالما يتعلق الأمر بأسس التوظيف وليس بإجراءات المراجعة فلا مجال للحديث عن ضرر من أساسه لأن المسألة تتعلق بالإثبات وتقديم الحجة المعاكسة التي تفند المعلومات التي استندت عليها مصالح الجباية في توظيف الأداء.
ولاحظت المعقبة أن المعني بالأمر لم يبين الضرر الذي لحقه من خلال عملية توظيف الأداء كما ان محكمة الإستئناف بتونس لم تجهد نفسها لبيان ذلك.

وحيث تمسكت المعقبة أيضا بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن المعني بالأمر لم يتمسك بأي خلل إجرائي قد شاب عملية توظيف الأداء وإنما تمسك بعدم سلامة أسس التوظيف التي لا تدخل ضمن باب الإجراءات الشكلية المتبعة في توظيف الأداء وقد تركت محكمة القرار المطعون فيه الدفوعات الأصلية التي تمسك بها المعني بالأمر وألغت قرار التوظيف الإجباري لا من حيث أصل النزاع بل للإخلال بإجراءات المراجعة الجبائية الأولية علما وأنه عندما يكون الإجراء متعلقا بمصلحة الخصوم الشخصية فإن الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اشترط توفر أمرين وهما إثارة الدفع الإجرائي قبل الخوض في الأصل وإثبات الضرر الذي لحق الطرف المتمسك به. وفي قضية الحال ورغم ثبوت عدم وجود أي ضرر قد لحق المعني بالأمر جراء عملية المراجعة الجبائية الأولية فإن

محكمة الاستئناف بتونس أقرت بافتراض وجود ضرر وتكون بذلك قد كونت حجة للخصم تمثلت آثارها في إعفاء المعقب ضده من الأداء الموظف عليهمن جهة وفي هضم حق الإدارة من جهة أخرى.

وحيث اقتضى الفصلان 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبيق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الإبتدائية والإستئنافية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بالمجلة والمقصود بذلك إجراءات تلك الدعاوى دون إجراءات توظيف الأداء.

وحيث باعتبار أن المعقبة تمسكت بخرق الفصلين 12 و13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في إطار إبراز مخالفة المحكمة لقواعد إثارة خرق إجراءات توظيف الأداء دون إجراءات سير الدعاوى الجبائية فإن المطعنين الراهنين كانا في غير طريقهما واتجه لذلك رفضهما كرفض التعقيب برمته.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة		**المستشار المقرّر**
محمد القلسي	**الكاتب العام لمحكمة الإدارية**	**الحبيب الأطرش**
	الإمضاء: وسيلة النفزي	